قراءة قانونية في انحلال العقد

الأستاذ المتمرس الدكتور

عزيز كاظم جبر الخفاجي

معهد العلمين للدارسات العليا

https://doi.org/10.61353/ma.0110651

لما كان انحلال العقد يعني رفعه مع آثاره, فلا بد من وضع حد بينه وبين ما يعدّه البعض من مصاديقه, كانقضاء العقد وانتهائه وإنهائه, فانقضاء العقد يعني تنفيذ ما انشأه من التزامات, وبهذا فإن التنفيذ لا يعني الانحلال لبقاء العقد مصدراً لما حصل عليه كل طرف بموجبه .

أما الانتهاء فيخص العقود المستمرة التنفيذ (الزمنية) التي تنتهي بانتهاء مدتها، وهذا يخرج عن دائرة الانحلال لبقاء آثارها قبل انتهائها. وفي حالات إنهاء العقد كلام, فإنهاء العقد يتم إما بفسخه أو بإقالته أو بإرادة أحد طرفيه . والفسخ في العقود الفورية التنفيذ يعد انحلالاً للعقد الا أنه ليس كذلك في العقود المستمرة التنفيذ لعدم إمكانية الرجوع عمّا تم تنفيذه منها لارتباطها بالزمن, وما مر من الزمن لا يمكن أن يعود. أما الإقالة فهي وإن كانت انحلالاً للعقد بوصفها رفعاً له، فإن المشكلة تكمن في تكييفها المزدوج, فاعتبارها فسخاً بين المتعاقدين وعقداً جديداً في حق غيرهما يدعونا الى إخراجها من دائرة الانحلال في الحالة الثانية, فالعقد الجديد يعني عدم رفع العقد السابق بل تأكيده والاستناد اليه, وهذا يدعونا الى التساؤل, كيف يكون العقد منحلاً بفسخه بين المتعاقدين مع بقائه قائماً في حق الغير؟

وقد ينهي أحد الطرفين العقد بإرادته المنفردة, وفي هذا تفصيل أيضا, فهو في العقود غير اللازمة بطبيعتها لا يعد انحلالاً للعقد لبقاء آثارها قبل الانهاء, اما إنهاء العقود المقترنة بأحد الخيارات فيدخل في دائرة الانحلال على التفصيل الذي رأيناه.

من خلال متابعتي لرسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه في كثير من الجامعات, وجدت أن بعض الباحثين الكرام يجمع انقضاء العقد وانتهائه وإنهائه تحت عنوان "انحلاله" , معتقداً أنها كلمات مترادفة يقوم بعضها مقام بعض في المعنى والمبنى, دون أن ينتبه إلى أن لكل منها مدلولاً مختلفاً, فالانحلال غير الانقضاء, والانقضاء غير الإنهاء، والإنهاء غير الانتهاء, ولذا حاولنا في هذه القراءة البسيطة ان نؤشر أهم الفوارق بينها من خلال بيان حقيقة ما تعنيه كل منها وفق ما نراه, دون أن يكون ذلك بالضرورة موافقاً أو مخالفاً لآراء الاخرين في هذا المجال, فلكلٍ منا رايٌ محترمٌ فيما سيُطرح. آملين أن يحظى هذا الموضوع بالاهتمام اللازم

لتصحيح مساره بما يتوافق مع حقيقته. ومن أجل أن تكون هذه القراءة واضحة بسيطة سنخصص لكل مفردة من المفردات أعلاه فقرة مستقلة.

أولاً: انحلال العقد

يقصد بانحلال العقد رفعه مع ما ترتب عليه من آثار, وهو لا يرد إلا على عقد صحيح مُنتجٍ لآثاره. فالعقود الصحيحة النافذة هي وحدها التي يرد عليها الانحلال. وبناءً عليه لا يدخل في نطاقه العقد الباطل لأنه لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلا بنص المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي, ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به, لا بل أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها، ولا تلحقه الاجازة أبداً وفق نص المواد (١٤٣) مدني عراقي, و(١٤١) مدني مصري و(١١٨٠) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

على أن المقصود هنا هو البطلان المطلق وليس البطلان النسبي الذي يزول بالإجازة ولا يجوز ان يتمسك به الأمن تقرر لمصلحته وفق المواد (١٣٨-١٤٠) مدني مصري و(١١٨١) مدني فرنسي, مع التذكير ان المشرع العراقي لم يقسم البطلان الى مطلق ونسبي كما فعل المشرعان المصري والفرنسي, فالعقد عندنا إما باطل أو صحيح, والصحيح إما نافذ أو غير نافذ (موقوف), والنافذ إما لازم او غير لازم. وعلى هذا الأساس نقول إن العقد الباطل بطلانا نسبيا (القابل للابطال) في القانونين المصري والفرنسي لا يقابل العقد الموقوف في القانون المدني العراقي لان الأول تترتب عليه اثاره الى ان يقرر من له المصلحة التمسك ببطلانه, ولذلك فإن هذا النوع من العقود يرد عليها الانحلال في هذا المرحلة كما يرد عليها بعد الاجازة .

أما اذا تم إبطاله فيلحق بالعقد الباطل أصلا ويخرج عن دائرة الانحلال وهذا بخلاف العقد الموقوف في القانون المدني العراقي الذي لا يرتب أي أثر اثناء فترة التوقف, ولذلك فانه يخرج عن دائرة الانحلال في هذه الحالة بانتظار إجازته أو رفضه ممن له الحق في ذلك. فإن أجازه نُفذ وترتبت اثاره وكان قابلاً للانحلال وان رفضه بطل والحق بالعقد الباطل الذي لا يلحقه الانحلال كما قلنا.

ثانيا/ انقضاء العقد:

انقضاء العقد يعني تنفيذ ما ترتب عليه من التزامات, فاذا بعتك شيئا ونفذت التزامي بنقل ملكيته(ان لم تنتقل بالعقد) وسلمته اليك وضمنته المدة التي يقررها القانون, واذا دفعت انت ثمنه وتسلمته وفحصته بما ينبغي من العناية يكون كل منا قد نفذ التزاماته بموجب العقد, وهنا ينقضي العقد لكنه لا يزول باثر رجعي كما في الانحلال, لأنه سيبقى رغم انقضائه مصدراً لما حصل عليه كل منا من حقوق وما نفذه من التزاماته, وهكذا في باقي العقود كالإيجار والمقاولة والعمل, فانقضائها لا يعني زوالها ولا يعني انحلالها ولا يعني انهائها او انتهائها وانما يعني تنفيذ التزاماتها وهذا هو الطريق الطبيعي لانقضاء العقود عموما, بل هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزامات عموما اذ يجب عل كل مدين ان ينفذ عين ما التزم به عملا كان او امتناعا متى كان

ذلك ممكنا, فان كان مرهقا جاز له ان يدفع للدائن تعويضا نقديا اذا لم يلحق بالأخير ضرراً جسيماً من عدم التنفيذ العيني (م ٢٤٦- مدني عراقي).

وهكذا فان انقضاء الالتزامات لا يعني رفع مصدرها بل تنفيذ ما نشأ عن ذلك المصدر مع تأكيد بقائه سندا لما رتبه, وبهذا فانه لا ينحل ولا يزول مما يؤكد ان الانقضاء غير كل المصطلحات التي اشرنا اليها في أعلاه

ثالثا/انتهاء العقد

ينتهي العقد إما بانتهاء مدته او قبلها في حالة الاتفاق على ذلك ولذا فان الانتهاء يتعلق بالعقود المستمرة التنفيذ (العقود الزمنية) دون العقود الفورية التنفيذ التي تتقابل التزامات أطرافها دون ان يكون للزمن دوراً في تحديدها. فالبائع يلتزم بنقل الملكية وتسليم المبيع, والمشتري يلتزم بدفع الثمن وتسلم المبيع, الا ان التقابل في الالتزامات هنا هو تقابل في الوجود وليس أن يكون بالضرورة تقابل في التنفيذ, فالمبيع يقابل الثمن من حيث الوجود اما من حيث التنفيذ فيجوز أن يستلم المشتري المبيع فيكون البائع قد نفذ التزامه ويؤجل الثمن أو يقسط اذا ما اتفق على ذلك, أما العقود المستمرة التنفيذ فتكون الالتزامات فيها متقابلة تقابلاً تاماً من حيث الوجود والتنفيذ, لأن الزمن عنصر أساسي فيها فبقدر ما يمضي منه يكون كل طرف قد نفذ جزءاً من التزامه يتناسب مع الزمن الذي مر كعقد الايجار وعقد العمل, فبقدر ما ينتفع المستأجر بالمأجور يستحق المؤجر الأجرة وبقدر ما يعمل العامل يستلم الاجر المتفق عليه, وبما ان العقود الزمنية تقوم أساسا على فكرة الزمن فان ما ينفذ منها لا يمكن الرجوع فيه لعدم إمكانية ارجاع الزمن الذي مر, خلافاً للعقود الفورية التنفيذ. ولذا فإنها تنتهي بانتهاء مدتها, كما لو استأجرت سيارتك لمدة يوم أو شهر او سنة فالعقد ينتهي بمجرد انتهاء تلك المدة, وتتوقف عندها التزامات الطرفين لكن العقد لا ينحل لأنه سيظل مصدراً لما حصل عليه كل منا، واساسا للمطالبة بتنفيذ ما لم ينفذ من التزاماتنا. فالعقد لا يزول بأثر رجعي مع ما يترتب عليه من التزامات كما في الانحلال. وقد يقال إن هذه العقود تنتهي أيضا قبل انتهاء مدتها اذا ما اتفق أطرافها على ذلك ، وهذا صحيح الا ان ذلك يدخل في موضوع انهاء العقد وليس في انتهائه كما سنرى في الفقرة التالية.

رابعا/انهاء العقد

لما كان انحلال العقد يعني رفعه مع اثاره فانه لا يصدق كما يظن البعض على جميع حالات انهائه, فإنهاء العقد يتم اما بفسخه وهذا يكون قضاء أو اتفاقاً واما باتفاق اطرافه وهذا هو التفاسخ او الإقالة, واما بإرادة أحدهما كما في العقود غير اللازمة عموما وسنرى ذلك فيما يلي بقدر ما يتعلق بالموضوع وباختصار شديد.

١. الفسخ:-

الفسخ جزاء عدم قيام أحد الطرفين بتفيذ التزام ناشئ عن عقد ملزم للجانبين (المادة ١٧٧ مدني عراقي) لترابط الالتزامات في هذه العقود وبما اننا لسنا بصدد شرح الفسخ وشروطه وحالاته وأحكامه في هذا المقام نقول بعبارة موجزة أن الفسخ قد يتم قضاء اذا ما تحققت شروطه وقد يتم باتفاق الطرفين على اعتبار العقد مفسوخا اذا لم ينفذ أي منهما التزامه بموجبه (المادة ١٧٨ مدني عراقي) وهو اتفاق يتدرج في قوته وفق ما تم برضا اطرافه, وهذه أمور أصبحت من البديهيات على صعيد الفقه, إلا أن ما يستوجب الإشارة اليه في هذا المقام ان فسخ العقد يؤدي الى نتيجة من اثنتين

الأولى إعادة الطرفين الى ما كانا عليه عند التعاقد, فاذا فسخ البيع كان على المشتري ان يرد المبيع (اذا تسلمه) الى بائعه وعلى البائع بالمقابل ان يرجع ما استلمه من الثمن, و لا يجوز مطالبة أي منهما بتنفيذ التزام لم ينفذه. والفسخ بهذه الحالة يعد مصداقا لانحلال العقد, ولكن اذا كان هذا الامر واضحا في العقود الفورية التنفيذ, فماذا بشأن العقود الزمنية؟ ففسخ هذه العقود لا يسري على الماضي لعدم إمكانية الرجوع عما تم تنفيذه منها, فهي مرتبطة بالزمن والزمن الذي مر لا يمكن ارجاعه بأي حال من الأحوال, ولذلك أرى ان فسخ هذه العقود لا يعد انحلالاً للعقد لبقاء آثاره الماضية

اما النتيجة الثانية: فهي عدم إمكانية ارجاع الطرفين الى ما كانا عليه عند التعاقد, وفيه حالات نشير سريعا الى بعضها, منها هلاك المعقود عليه وهذا قد يكون تحت يد طالب الفسخ وقد يكون تحت يد الطرف الاخر ففي الحالة الأولى لا يجاب طالب الفسخ الى طلبه, وهذا يعني بقاء العقد وتعالج اثار ما يحدث عن ذلك من ضرر وفق احكام المسؤولية العقدية, وهنا لسنا أمام حالة من حالات انحلال العقد. اما في الحالة الثانية فالفسخ هنا يؤدي الى انحلال العقد لأنه يرفعه مع اثاره مع ملاحظة أن حالة الانفساخ التي أشارت لها المادة (١٧٩) تدخل ضمن دائرة الانحلال رغم ان الفسخ غير الانفساخ فالمعقود عليه اذا هلك بيد صاحبه انفسخ العقد بحكم القانون وتحمل هو تبعة هلاكه

٢. الإقالة (التفاسخ):-

الإقالة لغة الرفع. فعندما تقول اللهم اقلني عثراتي أي ارفعها عني, اما اصطلاحا فهي اتفاق المتعاقدين على انهاء عقد سابق بينهما, وبهذا فان الإقالة تعد ولا شك من مصاديق انحلال العقد إلا أن هناك ما يستوجب التأمل جيداً في هذا الاطلاق فالمادة(١٨١ مدني عراقي) أجازت للطرفين ان يتقايلا العقد برضاهما الا انها اعتبرت الإقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد, وهذه الطبيعة المزدوجة للإقالة تؤدي الى نتائج غير منطقية باعتقادنا, أهمها ان الإقالة ترفع العقد بين المتعاقدين وتبقيه قائماً في حق الاخرين، وهذا قد يؤدي الى ما يعارض الغاية من الإقالة ذاتها فعلى, سبيل المثال اذا بعت داري ولم يأخذ بالشفعة من له

حق فيها ثم تقايلت العقد مع المشتري فبإمكان ذلك الغير ان يأخذ بالشفعة لأن الإقالة في حقه عقد جديد, والمحصلة ان الدار لم يعد الى ملكي كما هو هدف الإقالة وانما الى ملك غيري, لذلك عارضت دائما فكرة تصوير الإقالة وفق هذا المنظور. فالعقد الجديد لا يعني رفع العقد السابق بل انه يستند اليه مما يؤدي الى نتائج تناقض غاية الإقالة فالإقالة ليست فسخا باعتقادنا, لأن للفسخ أسبابه ومبرراته فهو جزاء اخلال احد الطرفين بتنفيذ التزامه, يحكم به القضاء وفق سلطته التقديرية التي يبقى محتفظاً بها حتى في حالة الفسخ الاتفاقي[١] اما الإقالة فلا تقوم على ذلك أصلا فلا مخالفة فيها لا ي التزام ناشئ عن العقد, كما انها لاحقة عليه وليست اتفاقا يتضمنه ذلك العقد, وعليه لا يبقى امامنا الا اعتبار الإقالة عقداً لرفع عقد سابق وبهذا تكون انهاء للعقد من قبل الطرفين فيعود المتعاقدان الى ما كانا عليه وكأن العقد المقال لم يكن, فلا هو فسخ بين المتعاقدين ولا هو عقد جديد بالنسبة للغير وانما رفع للعقد السابق مع اثاره, مع ملاحظة ضرورة تحقق شروط الإقالة التي نصت عليها المادة (١٨٢ مدني عراقي).

٣. انهاء العقد بالإرادة المنظورة:-

قد يتم انهاء العقد بإرادة احد طرفيه كما هو الحال في العقود غير اللازمة بطبيعتها كالوكالة والعارية والوديعة, فيجوز لأيٍ من طرفيها إنهاء العقد من جانبه لأنها عقود غير لازمة من الطرفين, وكذا الحال في كل عقد يدخله احد الخيارات، سواء كانت خيارات حكمية تثبت حكماً كخيار المجلس وخيار الرؤية او تثبت باشتراطها في العقد كخيار الشرط, فلصاحب الخيار إجازة العقد او نقضه وفق الشروط المنصوص عليها قانونا. فمن اشترى شيئاً لم يره كان بالخيار اذا رآه, ومن اشترى بشرط الخيار له او لغيره مدة معلومة كان له انهاء العقد خلالها وهكذا يتضح جلياً ان الانهاء بإرادة منفردة لا يحدث بأثر رجعي في جميع الحالات, فالإنهاء في العقود الفورية التنفيذ غير الانهاء في العقود المستمرة التنفيذ (الزمنية) و إن انهاء العقود غير اللازمة بطبيعتها لا يؤدي الى انحلالها لبقاء آثارها قبل الانهاء. فاذا استعرت منك شيئاً كان لي انهاء الإعارة اذا لم تحدد مدتها (م٨٦١ مدني عراقي) و يجوز للمعير أن يسترد ما أعاره وله ان يطلب انهائها قبل انتهائها في الحالات التي نصت عليها المادة(٨٦٢) ويجوز لكل من الموكل والوكيل انهاء عقد الوكالة من جانبه (م٩٤٧) وكذا هو الحكم في الوديعة (م٩٦٩) والسؤال هنا هل ان اقدام احد هؤلاء على انهاء العقد بإرادته المنفردة يؤدي الى رفعه مع ما ترتب عليه من اثار؟ هل ان اعمال الوكيل والموكل او المعير والمستعير قبل الانهاء تزول ام تبقى؟ لا شك ان الانهاء في هذه العقود لا يسري على الماضي فإعمالهم وتصرفاتهم وفق القانون تبقى معتبرة ولا ترفع, وهذا يخرج انهاء هذه العقود عن دائرة الانحلال, اما في العقود غير اللازمة بسبب الخيار فأي تصرف في المعقود عليه يؤدي الى نتائج تؤثر على الخيار وعلى مصير العقد, ففي خيار المجلس مثلا إذا تصرف المشتري في المبيع اثناء

مدة الخيار قانونيا او ماديا سقط خياره ولزم العقد لأن ذلك يعد رضاء منه بالمبيع, وهنا لا يبقى موجب للحديث عن الانحلال, اما تصرف البائع فيعد فسخاً للعقد لأنه اختيار للمبيع وبهذا نكون أمام حالة انحلال العقد .

وإذا هلك المبيع بيد البائع في البيع بشرط الخيار هلك من ماله وانفسخ العقد بحكم القانون, واذا هلك بيد المشتري هلك عليه ولزمه الثمن المسمى (م٥١٣) ويسقط خيار الرؤية بأي تصرف من المشتري يتعلق به حق للغير كما لو باع ما اشتراه أو رهنه أو وهبه أو أجره؛ لأن فسخ البيع هنا يوجب ابطال حق الغير وهذا غير جائز, وكذلك اذا تعيب المبيع تحت يده لأنه سيكون عندها غير قادر على رده الى بائعه .

هذه نبذة موجزة عن بعض حالات اختلاط الانحلال بما يشتبه به من أوضاع أشرنا لها بإيجاز شديد، ونحن نعلم أن كل فقرة منها تحتمل بحثاً كاملاً و إن كل ما جاء فيها محل خلاف بين ذوي الشأن، آملين أن تلقى نصيباً من البحث في المستقبل

الهوامش والمصادر.

(١) الا اذا بلغ الاتفاق ذروته في اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى اعذار ولا الى حكم قضائي